



الإعلام بأحكام الصيام

وفق المذهب المالكي

كتبه

الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي التناني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإعلام

بأحكام الصيام

وفق المذهب المالكي

قال الله تعالى:

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ
هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ
فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ
وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ
وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾

وقال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر لهما تقدم من ذنبه»
رواه البخاري ومسلم

اقتبس جلَّه من قواعد الإسلام
للقاضي عياض
عبدُ الله (ابن الطاهر)
السوسي التناني

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، وآله وصحبه ومن بعهده وفى.

وبعد؛ فهذه رسالة مختصرة، إلى كل مسلم يتعبد على مقتضى مذهب إمام دار الهجرة، تتناول ما يحتاج إليه المسلم من أحكام الصيام اقتبستُها من كتاب "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" للقاضي عياض الذي قيل عنه قديما تعظيما: "لولا عياض ما عرف المغرب" مع إضافات مفيدة سميتها:

"الإعلام بأحكام الصيام"

تناولت فيها أحكام الصيام في شكل مطوي قاصدا بذلك تقريب وتيسير هذه العبادة العظيمة على الناس. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة هو: مجرد الإمساك والامتناع.

وفي الشرع هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية التعبد.

أقسام الصيام ستة:

واجب، وسنة، ومستحب، ومكروه، ومحرم، ونافلة.

أولا: الصيام الواجب وهو ما يلي:

1. صيام رمضان، ويثبت برؤية الهلال أو بتمام الثلاثين.
2. صيام كل نذر أوجبه الإنسان على نفسه.
3. صيام قضاء رمضان.
4. صيام التمتع في الحج.
5. صيام الكفارت؛ وهي: كفارة رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة صيد الحرم المكي، وكفارة إماطة الأذى في الحج.

ثانيا: الصيام السنة وهو:

صوم يوم عاشوراء، وهو العاشر من شهر المحرم، مع صوم يوم قبله ويوم بعده.

ثالثا: الصيام المستحب وهو ما يلي:

1. صيام يوم عرفة لغير الحاج.
2. صيام ست أيام من شوال.
3. صيام شعبان، وخصوصا النصف الأول منه.
4. صيام العشر الأول من ذي الحجة.
5. صيام الشهر المحرم.
6. صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وخصوصا أيام البيض: (15/14/13) من كل شهر.
7. صيام يوم الاثنين ويوم الخميس.
8. صيام من خاف على نفسه فتنة العزوبة.

رابعا: الصيام المكروه وهو ما يلي:

1. صوم الدهر.
2. صوم يوم الجمعة خاصة
3. صوم يوم السبت خاصة
4. صوم يوم عرفة للحاج.
5. صوم آخر يوم من شعبان كره احتياطا.

خامسا: الصيام المحرم وهو ما يلي:

1. صوم عيدي الفطر والأضحى.
2. صوم أيام التشريق الثلاثة بعد عيد الأضحى إلا للمتمتع.
3. صوم الحائض والنفساء.
4. صوم المريض الخائف على نفسه الهلاك بسببه.

سادسا: الصيام النافلة وهو:

كل صوم غير ما سبق من الواجب، والسنة، والمستحب، والمكروه، والحرام فهو من النوافل.

شروط وجوب صيام رمضان

1. البلوغ؛ لأن الطفل غير مكلف.
2. العقل؛ ومن فقده فقد التكليف.
3. الإسلام؛ لأن العبادات غير مقبولة من الكافر.
4. بلوغ الدعوة؛ لأن الله تعالى لا يعذب المخالف حتى يبعث رسولا.

5. القدرة على الصوم؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.
6. دخول شهر رمضان.

فرائض الصيام

1. النية في أول رمضان.
2. استيفاء النهار كله بالصوم.
3. الإمساك عن كل ما يدخل الجوف.
4. الإمساك عن الجماع ولو بمجرد الإيلاج.
5. الإمساك عن إنزال المني ولو بمقدمات الجماع.
6. الإمساك عن استدعاء القيء لغير ضرورة.

سنن الصيام

1. قيام ليالي رمضان.
2. أكلة السحور وتأخيره إلى قرب طلوع الفجر.
3. تعجيل الإفطار.
4. الاعتكاف وخصوصا في العشر الأواخر.
5. الاعتمار؛ لأن عمرة رمضان كحجة مع النبيﷺ.
6. حفظ الجوارح عن الرفث وما لا يعني.

مستحبات صيام رمضان

1. تجديد النية لكل يوم من أيام رمضان.
2. الدعاء عند الإفطار: بـ «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».
3. عمارة رمضان بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة.
4. الإكثار من الصدقة والإحسان والمواساة.
5. الإفطار على التمر وأن يكون وترا.
6. إحياء ليلة القدر والمشهور أنها سبع وعشرون منه.

مكروهات الصيام

1. صوم الوصال وهو أن يصل النهار بالليل.

2. القبلة وكذلك اللمس والنظر دون مذي و لامني.
3. ذوق كل ما له طعم.
4. السواك بعود رطب وفي حكمه صابون الأسنان.
5. المضمضة لغير وضوء ولا حاجة تدعو إليها.
6. المبالغة في الاستنشاق.
7. الإكثار من النوم بالنهار.

مفسدات الصيام

1. إيصال شيء إلى الجوف ولو من الأنف والعين والأذن.
2. الجماع ولو بمجرد التقاء الختانين وإن لم يخرج المني.
3. خروج المني بلذة في يقظة.
4. خروج المذي في يقظة.
5. إخراج القيء عمدا وإن لم يرجع منه شيء.
6. غلبة القيء أو القلس إذا رجع منه شيء بعد التحكم فيه.
7. رفض نية الصوم.
8. الردة عن الإسلام والعياذ بالله.
9. طروء الحيض أو النفاس.

معفوات الصيام

1. السواك بعود يابس، أو بالفرشة دون الصابون.
2. الإبرة الطبية من أجل التداوي إلا إذا كانت للتغذية فتفسد الصيام.
3. الدواء البخاخ على طريق الفم للمريض بالربو إذا كان مضطرا لاستعماله كثيرا، قياسا على الغبار.
4. غبار الطريق والمصانع والمطاحن لمن يعمل بها.
5. ابتلاع الذباب وما يشبهه غلبة وبدون اختيار.
6. ابتلاع الريق وبصاق الفم.
7. الإصباح بالجنابة التي حدث سببها قبل الفجر.

الأعذار المبيحة للفطر

1. المرض؛ إذا خاف المريض على نفسه زيادته بالصوم.
2. الحمل.؛ إذا خافت المرأة على نفسها أو جنينها المشقة والحرج بسبب الصوم.
3. الرضاع؛ إذا خافت المرأة على نفسها أو ولدها المشقة والحرج بسبب الصوم.
4. إرهاق الجوع والعطش بسبب الصوم.
5. التداوي بما يدخل الجوف إذا لم يمكن غيره.
6. السفر لمسافة قصر الصلاة وهي حوالي 70 كيلو مترا، وأن يصوم خير له.

الأعذار الموجبة للفطر

1. الحيض: العادة الشهرية.
2. النفاس: دم الولادة.
3. المرأة المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها الهلاك.
4. المرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها الهلاك.
5. المرض بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يفطر.
6. الشيخوخة التي لا يقوى معها الإنسان على الصوم.

لوازم الإفطار

1. القضاء، أي قضاء يوم بدل يوم الإفطار
2. الكفارة وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.
3. الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.
4. عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وتكون باجتهاد الحاكم؛ إما ضربا أو سجنا أو غرامة مالية.

وأنواع هذه اللوازم حسب نوعية الشخص المفطر أربعة:

الأول: ما فيه الفدية فقط استحبابا ما يلي:

1) الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام.

2) المريض الذي لا يرجى شفاؤه ولا يقوى على الصيام.

ثانيا: ما فيه القضاء فقط ما يلي:

1. من أكل أو شرب ناسيا.
2. من غلبه القيء فرجع منه شيء بعد التحكم فيه.
3. إخراج القيء عمدا وإن لم يرجع منه شيء.
4. المكره على الأكل والشرب ظلما وعدوانا.
5. وصول شيء إلى الجوف من غير الفم كالأنف.
6. المرأة الحامل إذا أفطرت من أجل حملها.
7. المريض الذي يرجى شفاؤه.
8. المسافر أكثر من مسافة قصر الصلاة.
9. الحائض: المرأة التي فيها العادة الشهرية.
10. النفساء: المرأة التي فيها دم الولادة.
11. خروج المذي بمقدمات الجماع، ولو بالفكر والنظر.

ثالثا: ما فيه الفدية والقضاء معا ما يلي:

1. المرأة المرضع عليها القضاء مع الفدية وجوبا؛ لأنها تستطيع أن تتفادى مشكلها بالرضاعة الاصطناعية.
2. المفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر دون عذر، عليه القضاء مع الفدية وجوبا أيضا لتفريطه.
3. المكره بإرهاق الجوع والعطش فأفطر خوفا على نفسه، عليه القضاء مع الفدية استحبابا؛ لأنه لا يستطيع تفادي مشكله.

رابعا: ما فيه القضاء والكفارة معا ما يلي:

1. الجماع يقظة نهار رمضان ولو بمجرد التقاء الختانين.
2. خروج المني يقظة ولو بمجرد مقدمات الجماع.
3. الأكل والشرب عمدا نهار رمضان.
4. القيء عمدا إذا ابتلعه بعد التحكم فيه.

فوائد الصيام

للصيام فوائد؛ أخلاقية، واجتماعية. وصحية.

أما الفوائد الأخلاقية فمنها ما يلي:

1. التعود على الصبر والتحمل.
2. التعود على ضبط النفس والتحكم في نزغات الشهوة والشيطان.
3. التربية على التقوى والالتزام بمقتضياتها.

أما الفوائد الاجتماعية فمنها ما يلي:

1. التعود على النظام والالتزام بالوقت واحترام المواعيد؛ لأن الإمساك بموعد، والإفطار بموعد.
2. التعود على العدل والمساواة.
3. الإحساس بمأساة الفقراء والجائعين.
4. تنمية عاطفة الإحسان والتراحم والمواساة.

أما الفوائد الصحية فمنها ما يلي:

1. يطهر الأمعاء من مخلفات الأكل الزائدة.
2. يصلح المعدة ويطهرها.
3. ينظف البدن من الفضلات والرواسب.
4. يخفف من وطأة السمنة وثقل البطن.

وفي الختام تقبل الله منا ومنكم الصيام وبارك في القيام، وغفر الذنوب وستر العيوب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى رحمة الله وعفوه
عبد الله بن محمد
(ابن الطاهر)
السوسي التناني
عفا الله عنه
آمين



يوم الأحد بعد صلاة العشاء
17 شعبان 1430 هـ
الموافق 09 غشت 2009م
مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق
أكادير – المغرب